

Distr.: Limited  
11 July 2012  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢

نيويورك، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

البند ٥ من جدول الأعمال

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية

والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، فرناندو آرياس (إسبانيا)، على أساس  
مشاورات غير رسمية

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في  
حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ  
التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة  
بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم  
المساعدة الإنسانية، وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة  
الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية تلك المبادئ وأن تحترمها  
احتراما تاما،



الرجاء إعادة استعمال الورق

120712 120712 12-41458 (A)



وإذ يشير إلى مقرره بأن ينظر في موضوع "العمل في شراكة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في عالم متغير" في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره بأن يعقد حلقتي نقاش بشأن موضوعي "تحسين القدرات من أجل اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة في مجال الشؤون الإنسانية"؛ و "إقامة الشراكات من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الفعالة دعماً للجهود الوطنية والإقليمية والدولية"<sup>(١)</sup>، ومقرره بشأن عقد مناسبة غير رسمية تحت عنوان "الاحتياجات الإنسانية في منطقة الساحل وأهمية بناء القدرة على الصمود"<sup>(٢)</sup>،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للزيادة في عدد السكان المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك حالات الطوارئ المقترنة بالأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، ولتزايد تأثير الكوارث الطبيعية والتشرد الناتج عن حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال المساعدة الإنسانية بطريقة شاملة ومتسقة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لزيادة التحديات التي تواجه الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الإنسانية من جراء آثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها بالأثر المستمر لتغير المناخ، والأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية، وبالأزمة الغذائية العالمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي، وما تنطوي عليه هذه التحديات من احتمالات لزيادة الحاجة إلى الموارد من أجل الحد من مخاطر الكوارث، والتأهب وتوفير المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في البلدان النامية،

وإذ يدين زيادة عدد الهجمات وأعمال العنف الأخرى الموجهة إلى العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ومرافقها وأصولها وإمداداتها، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الآثار السلبية لهذه الهجمات على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن العنف لا يزال يوجه بصورة متعمدة ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال،

وإذ يشدد على الأهمية الحاسمة لبناء وتعزيز القدرة على الصمود على كل من المستوى الوطني والمحلي والإقليمي في الحد من أثر الكوارث، بما في ذلك إنقاذ الأرواح،

(١) انظر المقرر ٢٠١٢/٢١١.

(٢) انظر المقرر ٢٠١٢/٢١٢.

وتقليل المعاناة، والتخفيف من الأضرار التي تتعرض لها الممتلكات، وإتاحة توصيل المساعدات و مواد الإغاثة على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وبطريقة أكثر فعالية، وإذ يدرك في هذا الصدد أن بناء القدرة على الصمود هو عملية إنمائية طويلة الأجل، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة الاستثمار في مجالات التأهب والوقاية والتخفيف والقدرة على الاستجابة،

**وإذ يدرك العلاقة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ، والإنعاش، والتعمير، والتنمية،** وإذ يعيد تأكيد أن الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية يستوجب تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية في الأجل الطويل، وأنه ينبغي النظر إلى تدابير حالات الطوارئ باعتبارها خطوة على طريق التنمية المستدامة،

**وإذ يلاحظ إسهام المنظمات المعنية، الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة الإنسانية داخل مناطقها بناء على طلب الدولة المتضررة،**

**وإذ يسلم بأن العمل التطوعي يمكن أن يشكل إسهاما هاما في الجهود المجتمعية والوطنية في جميع مراحل العمل الإنساني، وبالدور الهام للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية في هذا الصدد،**

**وإذ يسلم أيضا بالحاجة إلى أن تقوم منظومة الأمم المتحدة وشركاؤها بتحسين وتعزيز التنسيق والمساءلة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والقيادة داخل جهاز الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية دعما للجهود الوطنية،** وإذ يحيط علما بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وشركاؤها، بما في ذلك من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

١ - **يحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛**

٢ - **يؤكد أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بوسائل منها نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها فيما يتعلق ببناء القدرة على الصمود وتخفيف آثار الكوارث والتأهب والتصدي لها؛**

٣ - **يحث الدول الأعضاء على تقييم التقدم الذي أحرزته في تعزيز مستويات التأهب للاستجابة الإنسانية، بغية تكييف الجهود المبذولة لتطوير واستكمال وتعزيز التأهب**

للكوارث وتدابير الحد من أخطارها على جميع المستويات، وفقا لإطار عمل هيوغو<sup>(٤)</sup>، وبخاصة الأولوية ٥ منه، مع مراعاة ظروفها وقدراتها الخاصة، بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، علاوة على الوكالات المتخصصة، على منح أولوية متزايدة لأنشطة التأهب والحد من أخطار الكوارث، ولا سيما عن طريق دعم الجهود الوطنية والمحلية في هذا الصدد؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وفقا للولايات المحددة لكل منها، على أن تواصل دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتعزيز الحد من أخطار الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار المستمر لتغير المناخ، لا سيما بالنسبة للبلدان المعرضة لهذه الآثار بوجه خاص؛

٥ - يشجع الدول الأعضاء على تهيئة وتعزيز بيئة مواتية لبناء قدرات السلطات الوطنية والمحلية، والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات المجتمعية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، ويشجع أيضا المجتمع الدولي والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المؤسسات والمنظمات ذات الصلة على دعم السلطات الوطنية في برامجها لبناء القدرات، بما في ذلك من خلال التعاون والشراكات الطويلة الأجل، على أساس الاعتراف بدورها الهام في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٦ - يرحب بالمبادرات التي تتخذ على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية للتيسير والتنظيم المحليين للإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة الأولية من أجل الإنعاش التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية من أجل تقديم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث على أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، هذه المبادئ التوجيهية، وينوّه بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والاتحاد البرلماني الدولي لوضع قانون نموذجي بشأن هذا الموضوع، والتي لقيت

(٤) إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥، بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث (A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢).

ترحباً في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٧ - **يشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الكيانات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والبلدان المانحة والدولة المتضررة، بهدف تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ بالطرق التي تدعم جهود التعافي المبكر والإنعاش المستدام والتعمير والتنمية؛

٨ - **يشجع أيضاً** الجهود الرامية إلى توفير التثقيف في مجال حالات الطوارئ الإنسانية لأغراض منها الإسهام في الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية؛

٩ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، ويحث منظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى في المجال الإنساني والإنمائي، بما في ذلك المجتمع المدني، على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها وكفاءتها؛

١٠ - **يطلب أيضاً** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تحسين الحوار مع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداورات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

١١ - **يشجع** الدول الأعضاء على تحسين التعاون مع مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية بغرض تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها وكفاءتها؛

١٢ - **يشجع** المنظمات الإنسانية بالأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية أن تواصل، وهي تعمل على تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل في تناسق وثيق مع الحكومات الوطنية، على أن تأخذ في الاعتبار الدور الرئيسي للدولة المتضررة في مباشرة هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها؛

١٣ - **يوجب** بالجهود المستمرة لتعزيز القدرة على الاستجابة الإنسانية لتقديم الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب وبصورة قابلة للتنبؤ ومنسقة وخاضعة للمساءلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوسائل تشمل تعزيز الدعم المقدم للمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتحسين عمليات تحديدهم وانتقائهم وتدريبهم؛

١٤ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة مواصلة تحسين وتعزيز آليات التنسيق في المجال الإنساني، ولا سيما على الصعيد الميداني، بما في ذلك الآلية القائمة لتنسيق المجموعات، وعن طريق تحسين الشراكة والتنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية، بما في ذلك استخدام آليات التنسيق الوطنية/المحلية، حيثما أمكن ذلك؛

١٥ - **يرحب** بالجهود التي بذلها مؤخرا مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية بهدف بناء شراكات مع المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص، ويشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعماً للجهود الوطنية، بغية تحقيق التعاون الفعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى من يحتاجونها، وضمان أن تكون جهودها التعاونية ملتزمة بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال؛

١٦ - **يقر** بما تعود به المشاركة والتنسيق مع الأطراف الفاعلة المعنية في المجال الإنساني من فائدة فيما يتعلق بفعالية الاستجابة الإنسانية، ويشجع الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية ذات الصلة والمشاركين الآخرين في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٧ - **يعرب عن القلق** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود وخشب الوقود والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ الإنسانية، ويحيط علماً مع التقدير بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

١٨ - **يطلب** إلى المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتعزيز قاعدة الأدلة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة تطوير آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية التقديرات المشتركة للاحتياجات الإنسانية، وبإحراز المزيد من التقدم في هذا المجال، من أجل تقييم أداء هذه المنظمات في مجال تقديم المساعدة وكفالة استخدامها للموارد الإنسانية على أفضل وجه؛

١٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على تحسين جمع البيانات وتحليلها، وتيسير تبادل المعلومات مع المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة من أجل دعم جهود التأهب وتحسين فعالية الاستجابة الإنسانية المستندة إلى الاحتياجات، ويشجع منظومة الأمم المتحدة

والأطراف الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، على مواصلة مساعدة البلدان النامية في ما تبذله من جهود لبناء قدراتها المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

٢٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى كفالة أن تعالج جميع جوانب الاستجابة الإنسانية للاحتياجات الخاصة للنساء والبنات والرجال والأولاد، مع مراعاة عملي السن والإعاقة، بوسائل منها تحسين جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة والتبليغ بها، مع أخذ المعلومات المقدمة من الدول في الاعتبار، في جملة أمور؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على سرعة ومرونة استقدام ونشر شاغلي الوظائف العليا في المجال الإنساني من الموظفين ذوي المهارة والخبرة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب لتحقيق المساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وفي هذا الصدد يشجع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية من أجل ضمان التنفيذ التام لنظام الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين؛

٢٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تطوير المزيد من الخبرات التقنية المتخصصة والقدرة على سد الثغرات في مجال البرامج الإنسانية الحرجة، وشراء مواد الإغاثة في حالات الطوارئ بسرعة وفعالية للتكلفة ومن مصادر محلية إن تيسر ذلك، من أجل توفير الدعم للحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية الدولية؛

٢٣ - **يهيب** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وسائر أصحاب المصلحة، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة الإنسانية بسبل تشمل رصد وتقييم ما يقدمونه من مساعدة إنسانية، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٢٤ - **يحث** جميع الأطراف الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال الكامل للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك المبادئ الإنسانية للمعاملة الإنسانية والتزاهة والحياد، وبمبدأ

الاستقلال، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٥ - يهيب بجميع الدول والأطراف المشاركة في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل وصول موظفي المساعدة الإنسانية وتقديم اللوازم والمعدات بصورة آمنة ودون إعاقة، كي يتسنى لهم أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٢٦ - يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٢٧ - يهيب بجميع الدول والأطراف الامتثال الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٥)</sup>، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب<sup>(٦)</sup>، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحث في هذا الصدد المجتمع الدولي والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

٢٨ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية العاملين داخل حدودها وفي الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية وأماكن عملهم ومرافقهم ومعداتهم ومركباتهم ولوازمهم، ويسلم بالحاجة إلى التعاون حسب الأصول بين الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني والسلطات المعنية في الدولة المتضررة في المسائل المتصلة بسلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية، ويطلب إلى الأمين العام تسريع جهوده في مجال تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية للأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد أفراد المساعدة الإنسانية من العقاب في إقليمها أو في أي أراض أخرى خاضعة لسيطرتها الفعلية، وعلى كفالة إحالتهم إلى القضاء على النحو المنصوص عليه في القوانين ووفقا للالتزامات الوطنية بموجب القانون الدولي؛

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٦) المرجع نفسه، الرقم ٩٧٣.

٢٩ - يشجع الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى في المجال الإنساني، على أن تجعل إقامة العلاقات الجيدة وبناء الثقة مع الحكومات الوطنية والمحلية وتعزيز القبول من جانب المجتمعات المحلية وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة جزءاً من استراتيجياتها لإدارة المخاطر، من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٣٠ - يشدد على الطابع المدني الصرف للمساعدة الإنسانية، ويؤكد مجدداً، في الحالات التي تستخدم فيها القدرة والأصول العسكرية لدعم تنفيذ المساعدة الإنسانية، ضرورة استخدام هذه القدرة والأصول بموافقة الدولة المتضررة ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والمبادئ الإنسانية؛

٣١ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم المقدمة لضحايا هذا العنف، ويدعو أيضاً إلى الاستجابة على نحو أكثر فعالية في هذا الشأن؛

٣٢ - يلاحظ تزايد التحديات التي تواجه الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، والنظام الدولي للاستجابة الإنسانية فيما يتعلق بالاستجابة بفعالية لجميع حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى وجه الخصوص حالات الطوارئ المنسية التي تعاني قصور التمويل، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الشراكات القائمة وبناء شراكات جديدة وزيادة قدرة آليات التمويل وتوسيع قاعدة المانحين واجتذاب شركاء آخرين، من أجل كفالة توافر موارد مناسبة لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٣ - يشجع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم المساهمات والنظر في مسألة زيادة وتنوع مساهماتها المقدمة إلى آليات التمويل الإنسانية، بما في ذلك النداءات الموحدة والسريعة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق الأخرى، على أساس الاحتياجات المقدرة وبالتناسب معها، باعتبار ذلك وسيلة لكفالة توافر موارد غير مخصصة وموارد إضافية متعددة السنوات، إن تيسر ذلك، وتتسم بحسن التوقيت والمرونة وقابلية التنبؤ وتستند إلى الاحتياجات، من أجل مواجهة التحديات الإنسانية على الصعيد العالمي، ويشجع المانحين على التمسك بالمبادئ والممارسة السليمة للمنح الإنسانية<sup>(٧)</sup>، ويكرر تأكيد ضرورة تقديم مساهمات المساعدة الإنسانية بصورة لا تضر بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

(٧) E/2003/94-A/58/99، المرفق الثاني.

٣٤ - **يقر** بأن بناء قدرات التأهب استثمار طويل الأجل من شأنه أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك خفض الحاجة للاستجابة الإنسانية، ومن ثمّ يشجع بدرجة أكبر الدول الأعضاء والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى على تقديم تمويل قابل للتنبؤ وفعال ومرن ومناسب لأنشطة التأهب، ويشدد على أن الجهود الدولية لدعم التأهب تعزز قدرات الاستجابة الوطنية والمحلية وتدعم المؤسسات الوطنية والمحلية القائمة؛

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعكس التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار في تقريره التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.